

الدرس 41 [شرح كتاب السنة لحرب الكرمانى] للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على الهادي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الامام حرب رحمه الله تعالى في مسائله في باب من في باب من يقول انا مؤمن حقا سمعت اسحاق يقول لا نقول لرجل انه مؤمن باسم الايمان الذي عليه وذكر ذلك عن شوميل قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو سلمة الخزاعي قال حدث قال قال مالك ابن سوى ابو بكر ابن عياش وعبد العزيز بن ابي وعبد العزيز بن ابي سلمة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد. الايمان المعرفة والافرار والعمل قال حدثنا احمد قال حدثنا احمد قال قال سفيان الناس عندنا مؤمنون في الاحكام والمواريث ونرجو ان نكون ولا ندري عن ولا ندري ما حالنا عند الله. سمعت اسحاق يقول وسأله رجل فقال الرجل يقول انا مؤمن حقا فقال هو كافر حقا. قال حدثنا اسحاق قال اخبرنا معتمر عن ليث الليث عن صاحب الله عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال انا مؤمن حقا فهو منافق حقا. قال حدثنا ابو بكر محمد بن زيد بن محمد بن يزيد. قال حدثنا عبد الصمد بن ازهر عن ابن نبارك قال قلت لعون تزعم انك مؤمن قال ابي لاستحيي الله ان ازعم ابي مسلم. قال حدثنا ابو معن قال ذاتنا وهو ابن جرير قال حدثنا ابي قال حدثنا الفضل ابن حسان قال ذكروا عند ابي جعفر محمد ابن علي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. فقال قال محمد بن علي ادار فدافع دار دائرة هذا كبيرة فادار دارة هذا كبيرة فقال هذا الاسلام. دار ايش دائرة دائرة هذا كبيرة فقال هذا الاسلام دار دائرة اخرى صغيرة وادار دائرة اخرى صغيرة في جوفها وقال وادار دائرة اخرى صغيرة في جوفها وقال هذا الايمان مقصور في الاسلام فاذا زنا وسرق خرج من الايمان اذا تاب رجع الى الايمان ولا يخرج من الاسلام الا الشرك. والدائرة هكذا والداره هكذا قال حدثنا احمد قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا حسين بن واقد قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم بيننا وبينهم ترك الصلاة. فمن تركها فقد كفر. قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم. قال اخبرني بقية ابن الوليد بقية ابن الوليد عن زياد ابن ابي حميد عن مكحول في من يقول الصلاة من عند الله ولا اصلها والزكاة من عند الله ولا اؤديها. قال يستتاب فان تاب والا قتل. قال اسحاق وقال ابن مبارك ووكيع من ترك صلاة متعمدا او متعمدا فاحدهما يقول هو ان يترك الظهر الى وقت العصر متعمدا وقال الاخر هو ان يترك الظهر الى المغرب والمغرب الى الفجر. قال حدثنا احمد بن زب بن الازهر قال حدثنا رضوان بن محمد قال حدثنا ابو المسلم الفزاري قال سمعت والاوزاعي وسئل عن رجل قال انا اعلم ان الصلاة حق ولا او اصلي؟ قال يعرض على السيف فان صلى وان لا قتل. قال وسمعت سعيد بن يز بن وقال وسمعت سعيد بن يزيد قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثني بكر بن عمرو المعافر عن رجل قال قال عقبة قال عقبة بن عامر ان رجل يتفضل الايمان كما يفضل ثوب المرأة. قال وحدثنا علي ابن يزيد قال ثلاث سليمان نداو قال حدثنا الصلت بن دينار قال سمعت بن ابي بن ابي مليكة يقول لقد اتى علي لهدى من دهرى وما ارى اني اسمع رجلا يقول انا مؤمن فوالله ما رضوا بذلك حتى قالوا انه لمؤمن وانك وانكح امه واخته. والله والله انه لمؤمن كيما لجبريل ما كان محمد ليتفوه بها. والله لقد ادركت اكثر من ثلاثمئة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باصحاب محمد ما منهم رجل يموت الا وهو يخشى النفاق على نفسه. قال احمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيعة سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ اخاه في الحياء قال النبي عليه الصلاة والسلام الحياء من الايمان. قال حدثنا احمد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن حبيب شهيد قال قال حدثنا اعطى قال سمعت ابا هريرة يقول لا يزني حين يزني وهموم ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن. قال عطايا تنحى عنه الايمان قال حدثنا احمد قال حدثنا يحيى عن عوف قال الحسن يجانبه الايمان ما دام كذلك فان راجع راجع قال حدثنا احمد قال حدثنا يحيى قال حدثنا اشعث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام قال ينزع ينزع

منه الايمان فان تاب اعيد اليه الايمان. وسمعت احمد وقيل لها المرجئة من هم؟ قال من زعم ان الايمان انا قول قال باب الصلاة. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال تعالى سمعت باب لمن يقول انا مؤمن حقا. اي يصف نفسه بالايمان المطلق ويعطي نفسه الاسم المطلق بمعنى انه بتصديقه انه اتى بالايمان الذي يلزمه وما كان بعد ذلك فليسوا من الايمان. وما حكم من قال هذا القول ذكر في هذا اثارا قال سمعت اسحاق يقول لرجل انه مؤمن باسم الايمان الذي عليه. وذكر ذلك عن ابن سمية بما لا نقول انه مؤمن ونطلق الا بما يقول انه مؤمن باسم الايمان الذي عليه. وانما نقول نرجو ان شاء الله انه من المؤمنين ونسميه للمسلم الذي يظهر الاسلام. ونقول هو يؤمن بالله ورسوله لا بأس بذلك. اما ان يطلق الوصف المطلق فلم يكن هذا هدي السلف وهدي اهل السنة في وصفهم لغيرهم بوصفهم بغيرهم بانه مؤمن قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو سلمة الخزاعي قال قال مالك بن انس ابو بكر بن عياش وعبد العزيز بن ابي سلمة وحماد بن زيد الايمان المعرفة والقرار والعمل. الايمان المعرفة والقرار والعمل وايضا قال حدثنا احمد قال حدثنا سفيان الثوري عندهم مؤمنون في الاحكام والمواريث وهذه فائدة عند كما نصف الناس في باب الاحكام والمواريث مات شخص من يرثه يرث اهل الايمان من من قرابته فهو مؤمن من جهة من جهة المواريث والاحكام ونرجو ان نكون كذلك ولا ندري ما حالنا عند الله سبحانه وتعالى. فاذا قيل يا ايها الذين امنوا اقيموا الصلاة دخل فيها المسلم ودخل فيها صاحب الكبيرة لانهم كلهم يشتركون في مسمى في مسمى اصل الايمان. هذا من جهات الاحكام. كذلك يا ايها الذين امنوا لا دخل فيها الفسق وعلى ما يقوله اهل السنة ان الايمان والاسلام مترادفان متغايران المتلازمان متلازمات متباينة. بمعنى ان الاسلام اذا اطلق دخل فيه الامام والامام اذا اطلق دخل فيه الاسلام. واذا جمع وقيل يا ايها الذين امنوا يا ايها المسلمون اصبح لهذا معنى ولهذا معنى قد ذكرنا سابقا ان اهل السنة يختلفون هل الايمان والاسلام مترادفان او هما متغايران فمنهم من يرى ان الاسلام والايمان شيء واحد ولا فرق بينهما ومنهم من يره الجمهور ان الايمان يراد به يراد به اعمال القلوب وما يلزم بالقلب والاسلام يراد به اعمال الظاهر. وان اعمال الظاهر ايضا داخل مسمى الايمان ومن اعمال الباطنة وداخل مسمى الاسلام ايضا الا ان الايمان سمي ايمانا لخفائه لان الاصل لان الانسان يؤتمن عليه هذا من جهة اللغة ان الايمان سمي بذات لخفائهم ولان العبد يؤتمن عليه فكان ما يخفيه من اعمال قلبه والاسلام ما يظهره من الاعمال الظاهرة. بينا ان الصحيح ان الاسلام والايمان يتفقان ويفترقان ويجتمعان. فاذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا فقول هنا قال سفيان الثوري عندهم مؤمنون في الاحكام والمواريث مما اذا خوطب بالحكم دخل فيه دخل في كل من انتسب للاسلام وكذلك المواريث اذا مات ميت ورثه المؤمنون ودخل في هذا الايمان من هو من هو مسلم اي مرتكبا لكبائر الذنوب يدخل في هذا المعنى ايضا. ثم قال اسحاق وسأله رجل فقال سمعت اسحاق يقول واسأله رجل فقال الرجل يقول انا مؤمن حقا فقال هو كافر حقا. وهذا من تغيير اسحاق على من قال انا ملحقا الا ان يقصد بقول اسحاق ان من قال انا مؤمن حقا مراده ان الاعمال ليست من الايمان. ومن اخرج الاعمال من الايمان فعند اسحاق هو كافر. من قال ان الاعمال ليس ليست داخل مسمى الايمان وترك العمل كله فهو عند اسحاق وغيره كافر. وقد اجمع على السنة ان العمل داخل مسمى الايمان. واجمع ايضا ان تارك العمل كافر الله عز وجل فهذا ما اراده اسحاق ان من قال انا مؤمن حقا واكتفى بذلك لما في قلبه من الايمان انه كافر محطه بالجهة من جهة ترك العمل. واما من قصد نون الحق من دار ان ينفي الشك عن قلبه ولم يقصد ان العمل ليس مسمى الايمان فهذا لا يكفر وانما يخطى يخطى بهذا القول ويبدع ببعد بهذا القول لان العبد لا يقول المؤمن حقا الا من جهة ان يقول ايمانا بالله ورسوله ايمانا بالله ورسوله قال مؤمن ان الله هو الرب وان محمد هو الرسول يقول انا مؤمن بهذا حقا لا اشكال في هذا اما ان يطلق مسمى ماله يصف نفسه بذلك فهذا الذي لا يجوز لا يجوز للمسلم ان يقول انا مؤمن حقا الا اذا اراد ايمانه بالله ورسوله اما الايمان المطلق والاسم المطلق فلا يجوز للمسلم ان يصف نفسه بذلك. قال اسحاق اخبر المعتمر الليث هو ابن ابي سليم عن صاحب له عن الحسن قال الو الحطب ومنافق الحطب وهذا ليس بصحيح هذا قول ليس بصحيح النبي صلى الله عليه وسلم ليس الاسناد اليه ايضا انصح فهو معلم بليل وهو ضعيف وصاحب مجهول لا يعرف والحسن لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم فهو

علم بهذه العبادة الثلاث والحديث منكر فمن قال مؤمن حقا لا شك ان هذا جعل حسن. الحسن كان يقول ما خاف النفاق الا مؤمن وما امنه الا مناف

من خاف من خاف النفاق الا مؤمن وما امن النفاق الا منافق ثم ذكر من طريق عبد الصمد ابن الازهر عن ابن المبارك قال قلت ابن عون تزعم انك من؟ قال اني لاستحي لاستحي الله ان ان ازمع اني مسلمة

يعني من ورعه قال اني استحي الله ان ازمع اني مسلم. قال اني لاستحي الله ان ازمع اني مسلم ولا شك نقول نحن مسلمون. ونحن آآ مستسلمون لله عز وجل. ونحن مؤمنون بالله ورسوله بهذا المؤمن بالله ورسوله

اما من جهة العمل فنقول نرجو اننا مؤمنون ونقول ان شاء الله نحن مؤمنون. فقول هنا لابن عوف استحي اي اتعظم ان نفسي باني لان وهذا دليل ايضا عليه شئ على ان الاسلام يتفاول الاسلام يتفاضل كما قلنا سابقا الايمان يتفاضل

والناس في الاسلام ايضا يتفاضلون وان كان هناك اصل يشترك الناس فيه جميعا لكن الاسلام ايضا وهو العمل الناس فيه متفاضلون فيحمل على هذا قول ابن عون رحمة تعالى ثم ذكر حديث وهب جرير قال حتى ابي عن فضيل بن حسان قال ذكروا عند ابي جعفر الباقر محمد علي بن الحسين

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق فقال محمد بن علي فادار جارة ادار دائرة اي رسم دائرة كبيرة ادار دارة هكذا كبيرة. فقال هذا الاسلام

ثم ادار دارة اخرى صغيرة فقال هذا الامام وان شئت قلت فادار دارة ثالثة وقال هذه الاحسان لكنه هنا ذكر انه ادار دارتين الاسلام والايمان فقال هذا الايمان مقصور في الاسلام فاذا زنا او سرق خرج من ذات الايمان الى دائرة الاسلام مع بقاء اصل الايمان في قلبه

واذا اتى بالناقط خرج من دائرة الاسلام ومن خرج بالاسلام من باب اولى خرج الامام. ومن دخل بدائرة الايمان من باب اولى دخل في دائرة الاسلام. وان شئت عكست ادوق الدوائر من جهة من جهة الخروج هي من دائرة الاسلام ثم ثم الايمان ثم الاحسان فمن دخل

بداية الاحسان دخل في جميع

الدوائر واضح؟ ومن خرج من دائرة الاحسان انتقل الى دائرة الايمان الى دائرة السما هي ضيقة فاذا خرج من دائرة الاسلام نزع نزع الاسلام من عنقه ثم قال والدائرة هكذا اي رسمها على صورتها ثم قال ايضا في بريدة عن ابي سلم بيننا وبينهم

ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر. انتقل بعد هذا الى مسألة بعض الاعمال. عندنا الاعمال قسمين الاعمال عندنا الاعمال عندها سنة قسمان. قسم يكفر تاركه. وقسم يكفر ببعض افراده. اما القسم الذي

واي شئ ترك العمل كله اذا ترك العمل كله فهو كافر. والقسم الاخر من ترك بعض العمل وبعض العمل الذي يترك منهم ما يكفر صاحبه منه ما يكفر. لما بين ان تارك العمل ليس مؤمن انتقل الى بعض اجزاء العمل. وبين هنا ان من اهل من يكفر

ترك المباني الخمسة يكفر بترك شعائر الاسلام الظاهرة كالصلاة والزكاة والصيام والحج ويرى ان من لم يكفر بترك هذه الخمس يكون مرجيا كما نقل عن سفيان بن عيينة ونقل ايضا عن اسحاق بن راهوية. فهو يقول هنا العهد الذي بيني وبين

تركها فقد كفر اي ان الصلاة يكفر تاركها وان اتى ببقية بقية اركان الاسلام. ايضا قوله قال عن مكحول. يقول الصلاة من عند الله لان ولا يقول من قال الصلاة عند الله ولا اصلها والزكاة من الله ولا اوتيتها

قال يستتاب فان تابوا الا واستتابه لايش؟ التتابه ايش؟ استتابه ردة وليس استتابه حد. استتابه هنا استتابه ردة بمعنى اما ان يتوب من هذا القول او يقتل ردة ويكون بهذا مكحول

وكذلك اسحاق كما سيأتي مبارك وكيع يكفران تارك الصلاة قال اخبار البقية عن زياد ابن ابي حميد عن مكحول في من يقول الصلاة من ولا اصلها والزكاة من الله لهؤلاء؟ قال يستتاب فان تاب والقتل. الاصل كما قلنا سابقا ان عنعنة بقية

لا لا يوضع فيها الحديث الا في حالتين الحالة الاولى ان يثبت تدليسه. والحالة الثانية ان يكون في المتن نكارة اما اذا لم يكن متني ذكارة وليس فيما يستنكر ولم يثبت ولم يثبت تدليسه

فالاصل نقول ان حديثه مقبول ثم روى ايضا من طريق حماد بن زيد عن ايوب لمن يقول الصلاة عند الله ولا اصلها قال يظرب عنقه من ها هنا اي من قفاه ليس

الائمة فيه خلاف يقول اسحاق ليس بين الائمة بخلاف ان قال تارك الصلاة يقتل والا يستتاب يقتل. اذا قال اسناد لا بأس به. قال اسحاق وقال مبارك وكيع. اختلف مبارك وكيع في ترك الصلاة متعمدا

فاحدهما يقول وان يترك الظهر لوقت العصر. بمعنى ان يترك فرضا واحدا متعمدا حتى يخرج وقته كفر. القول الثاني الذي وكيع ان يترك الصلاة التي تجمع الى اختها حتى يخرج وقت الاخرى

فاذا ترك صلاتين مجموعتين كفر اذا كان تركه الا اياه متعمدا بمعنى ترك الضوء والعصر حتى دخل المغرب عند وكيع يكفر عند ابن مبارك يكف ترك الظهر عند وهذا ايضا نقل عليه ايوب عليه ايوب رضي رحمه الله ونقل الى عن اسحاق. ومسك تارك الصلاة

اختلف فيه العلماء

مع اتفاقهم اتفاق اه الاوائل واتفاق الصحابة على ان من ترك الصلاة فهو كافر وانما الخلاف في من ترك فيمن ترك وصلى. فالراجح في

ذلك الراجح في ذلك ان تارك الصلاة مطلقا هو الذي يكفر. اما الذي يصلي ويترك هذا مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب وهو على وعيد شديد على وعيد شديد قال ايضا قال موسى الفزاري سمعته الجوزاعي يقول وسئل عن رجل قال انا اعلم ان الصلاة حق ولا اصلي؟ قال يعرض على السيف فان صلى ولا اسحاق وابن مبارك وكذلك اكيع وكذلك مكحول وكذلك ايضا الازاعي يرون ان الذي لا يصلي انه يعرض على فان صلى والا قتل. وهذا الذي قرره ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية وقرر ابن القيم ان تارك الصلاة يؤتى بالنطع ويؤتى بالسيف. يقال او اتصلي او لا فان قال اصلي ضربت عنقه رده ولا يتصور المسلم من مسلم يعتقد وجوب الصلاة ان يعرض على السيف ويقول لا اصلي. وانما لا يمتنع الا من هو زنديق ملحد لا يرى الصلاة واجبة

قال ايضا عن احمد بن حنبل قال من ترك الصلاة متعمدا لله قال من الا تارك الصلاة عمدا فان ترك صلاتي يدخل وقت الصلاة الاخرى يستتاب ثلاثة. احمد واسحاق وكذلك آ مبارك وغيره من الحديث يرون ان من ترك صلاة صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر. وهذا قول احمد. القول الثاني احمد ان يترك صلاتين. القول الثالث التارك الكلي الرابع له ان احمد عنده عدة روايات في تارك الصلاة. التارك الكلي كافر. والقول ترك صلاة واحدة. والثالث ترك صلاتين تجمعا بعض ثم ذكر قول مبارك ليس بين يقول اسحاق ليس بين الائمة فيه خلاف اي في تارك الصلاة انه يقتل ثم قال ايضا يقول المروزي سمعت اسحاق ابراهيم يقول قد صح وسلم ان تارك الصلاة كافر. وكذلك كان رأي اهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم ليومنا هذا ان تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر. ينقل اسحاق بن راوي الاجماع. وذهب الوقت الظهر الى غروب الشمس والمغرب الى طلوع الفجر وانما جعل اخر اوقات الصلاة ما وصفنا لانه جمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة

بن اسحاق يذهب الى ان التارك الذي يكفر به صاحبه ان يترك الصلاة اذا كان اذا كان لاختها بترك صلاة واحدة بمعنى لو ترك الفجر حتى طلعت الشمس كثر عند اسحاق الظهر لا يكفر لمتى؟ اذا غربت الشمس والمغرب لا تكفر الا اذا طلعت الا اذا طلعت الفجر قال وعلل ذلك ان النبي جمع بين غير خوف ولا من غير خوف ولا مطر ولا مرض بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر ثم قال ايضا قال بعد ذلك وسمعت سعيد بن عبد العزيز سأل عنه نقل الاجماع لكن الصحيح انه اول من خالف محمد بن شهاب الزهري فكان يرى انه يعد بجلد ويؤدب ايضا وافقوا على هذا القول سعيد التلوخي سعيد بن عبد العزيز التلوخي قال يحبس ويضرب حتى يصلي. اذا قال بهذا من؟ الزهري. وتابوا الى ذلك اهل الرأي. ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك. في تارك الصلاة. والمشهور عند متأخر الفقهاء ان تارك الصلاة من غير جحود انه مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب اما عند الصحابة فتاركها تركا كليا كافرا بلا خلاف بينهم وانما الخلاف في ترك الصلاتين والصلاة. ثم روى من طريق عن عمرو المعافري عن رجل قال قال عقبة بن عامر ان الرجل ليتفضل الايمان كما يفضل ثوب المرأة. معنى لو تفضل يتفاضل في ايمانه العبارة هذه قوله يتفضله ان يلبسه ان الرجل ليتفضل ان يلبس الايمان كما يفضل ثوب المرأة كما يفضل ثوب المعنى يلبسه يلبس الايمان كما تلبس المرأة ثوبها او كما يلبس الرجل ثوبه. قال وجاء ايضا عن ابي الدرداء مثل ذلك. قال ابن يزيد احدى سفبان بن داوود قال قال سمعت يقول لقد اتى علي برهة من دهري وما ارى ان اسمع رجلا يقول اني مؤمن. فوالله ما رضوا بذلك حتى قالوا انني انا كنت اتعاطم ان يقول رجل المؤمن كيف يزكي نفسه ويقول انا مؤمن والايمان يتعلق بالعمل ويتعلق ايضا باعمال القلوب واعمال الجوارح يتعلق ايضا بالمأل. اتعاطم ان يقول ذلك مؤمن. حتى قالوا انه لمؤمن وان نكح امة. اي زنى بامه. مم. واخته والله انه لمؤمن كيمني. الذي يقول انا مؤمن وهو على تقى وصلاح لا يقبل منه قوله. فكيف ان يقول ذاك من هو من افجر خلق الله ويزني بامه واخته فيقول المؤمن

كامل الايمان قال كايمان جبريل وما كان محمد وما كان محمد لعله مراد بمحمد هو من؟ محمد بالحنفية لان محمد هو الذي اتهم بانه على مذهب الحنفية. محمد بن حنيفة انه مذهب الارجاء. لكن قوله هنا وما كان محمد وبه لعله يريد من محمد ابن الحنفي رحمه الله تعالى. عندما ذكر هنا قال وما كان محمد ليتفوى به. والله لقد ادركت اكثر من ثلاث مئة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. منهم ما منهم من يموت الا واخشى النفاق على نفسه. ذكر هذا الاثر في البخاري بس ما ذكر هذا. ذكر هذا البخاري معلقا مختصرا وذكروا ضلالك ايها الخلان. ولكم ايضا الاجر. لكن لم يبين من هو محمد. لكن الله اعلم ان محمد احمد هو ابن الحنكية للاول القليل انه قال بالارجاع. وكم بينا ان الارجاع الذي ينسب للحسن البصري وغيره كان ارجاءه شيه ارجاء الحكم على اصحاب الفتنة ممن تقاتل بين علي ومعاوية. رجاء الحكم عليهم. هذا ارجاء الاوائل اما الانجاب تأخير العمل على مسمى الايمان فهذا لم ينسب الى احد من الرعيال الاول. قال بعد ذلك حدثنا احمد قال عن الزهري عن سالم عن ابيه قال ان ممن سمعه قال دعه الحياء من الايمان ثم قال سمعت ابا هريرة حبيب الشيخ عطاء يقول لا يزني الزاد حين يزني المؤمن ولا يستر حين يسبق وهو مؤمن قال عطاء يتنحنح قال ابن عباس اذا زنا

المؤمن اذا زال العبد كان الايمان فوق رأسك الظلة. يعني ينتزع الايمان منه كما ينزع احدكم قميصه. يخلع الايمان كما يخلع احدكم قميصه يكون عليه كالظلة فان تاب رجع ايمانه اليه وان لم يتب فارقه الايمان. المفارقة ني الايمان الايمان المطلق الذي هو كمال الايمان الواجب. يبقى مع ايمان سيبقى معه اصله الذي هو الايمان بالله ورسوله. لكن لا لا يقال فيه انه مؤمن لم يقال فيه هو مسلم. وكما ذكر شيخ الاسلام ان المدح والثواب انما علق به شيء بالايمان ليس بالاسلام لم يعلق المدح ولا الثواب الا على الايمان لم يعلق المدح والثواب على الاسلام. ثم قال حدثنا احمد

يحيى عن عوف يحيى عن عوف النبي الاعرابي قال قال الحسن يجالبه الايمان ما دام كذا فان راجع راجعه ثم رواه عن طريق الحساب قال ينزع منه الايمان فان تاب واعيد اليه الايمان وهذا مرسل وهو صحيح. وسمعت احمد يقول قيل له المرجى من هو؟ قال من زعم ان الايمان قول ويقال ايضا المرجم قال ايمان هو المعرفة من قال من هو التصديق من قال الايمان من قال ان الايمان هو التصديق والقول فهو برج ايضا بل قال اسحاق رضا هوية كل من لم يكفر بالمباني الخمسة فهو مرجع كل من لم يكفر بمبالغ خمسة بهوات مرجع. ايضا نقل عن سفيان بن عيينة. ونقل عن اسحاق الدرهمي رحمه الله تعالى سفيان مر بنا سابق لنا قال هنا ايه الحاشية هنا ذكر الحاشية هل هل اه سفيان

المقصود ان سفيان رحمه الله تعالى كان يكفر من قال بترك كان يرى ان من ترك المباني الخمسة وهو مرجع. كذلك ايضا سفيان كذلك ايضا اسحاق بناوية. ونقل عنه نقل عنه آ الصفحة كم

صح نقول سموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم وليس وليس سواء لانه نكون نحارب متعمد من غير استحلال معصية. وترك الفراغ من غير جهل ولا عذر هو كفر. هذا قال كلام سفيان ابن عيينة

هذا كلام سفيان ابن عيلة كلام ترك عمل كافر ينقل ترك عمل كفر من قبيل حميدي الجماع. هم. تضاف الحميدي والاوزاعي كذلك له ترك العمل الكفر الشافعي ايضا ابو ثور كذلك. قوله هذا

اذا استتيب فيرده اي استتابة لا يفتتح حد يهضر على طول حد واضح؟ يعني اقول كل ما يلي ذكر من الفقهاء فمعناه ان الشخص هذا مرتبط يستتاب عليه اما يا اما ان ان اصر قتل واضح؟ كما قال عبدالله بن عبد الرؤوف

رحمه الله واضح؟ وهذا ما يقول الشيخ فان القتل اذا كان حدا ما يحتاج القتل حد لا يكون استتاب الا واحد شخص يصل عليه بالسلامة مثلا قتل سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل

حتى ولو تاب يقتل. واضح؟ حتى لو تاب. سب النبي يقتل. سب الله عز وجل. ولا يبقى ايش؟ مسألة اذا صار يستتيب فانت ولا غربة اللغة. البعض يريد ان يقول الاستتابة معنا لا لا هذا يرجع لهذا القوم. يرجع

هذا الفعل في سب النبي صلى الله عليه وسلم حقا حق الله وحق الرسول حق الله وحق الرسول اي نعم فحق الله التسامح نعم. حق الرسول يبني على التسامح. لذلك يقول لماذا اليس الله اعظم؟ نقول الله اعلم ما عندنا اشكال لكن لما لان النبي صلى الله عليه وسلم هل يقتل الساب؟ لان هذا حقه لا يتسامح. لكن حقه لابد على ايش؟ انه يغفر ويرحل ويتجاوز سبحانه وتعالى. لا يقل يقول لا هذا

حكمه قال الحكم ابن عتيبة من ترك صومه فقد كفر ومن ترك الزكاة من تعميده فقد كفر وان ترك الحج

وترفع الصلاة الا بالزكاة ابن مسعود من اقام الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فلا صلاة له. اللي كفر حتى ترك الصلاة ايوب وابن مبارك وبكر وكيع ولكن الزيادة على هؤلاء من يكفر ذلك الخمس كلها. نعم. يكفر بالخمسة يكفر بالمبالغ الخمس كلها. ترك الحج كافر. كذلك احمد

في رواية بترك المبالغ الخاصة. كذلك ايضا كذلك ايضا آ الحكم ابن تيممة. كذلك الضحاك من من سعيد بن جبير. ها؟ الاوزاعي في العمل كله ما يدري العمل كله تركي انا متعمدا او ترك تساهل ما في فرق لا في فرق

بين حسن الكبار والفرق بين التساوي والتعبد. الصلاة والوجوب بصلي. وبصلي لكن ما صليت اي بس ليش تركها؟ بسهل التكاسل

ذنوب متعمد لا متعمد هذا ايه لكن في فرق ترك جحور هناك ما في احد يخالف فيه ما حتى بما فيه شيء اذا حتى الملاء في القلوب تصديق. يعني حتى ولاة المسلم يقول هذا كافر. وهم يقصدون اي كفر جاء في القرآن

بالسنة اي شي الى الجحود والترتيب